الإطار القانوني لصور المصنفات الرقمية في البيئة الإلكترونية- دراسة مقارنة

Légal Framework for the types of digital business in the electronic environment Comparative study

ط د/إحسان طوير *

جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس(الجزائر)ihsenetouir@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/11 تاريخ القبول:2021/12/31 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

لم تعد الاختراعات الفكرية قائمة على الطريقة التقليدية للمصنفات، بل تتجه نحو استخدام طريقة جديدة مدرجة في بيئة رقمية مدمجة في دعامات إلكترونية؛ وعليه، تم إنشاء نوع جديد من المصنفات يواكب التقنيات الحديثة؛ يتمثل في إدراج الإنتاج الفكري ضمن الوسائط الإلكترونية المنشورة على الشبكة الرقمية، الأمر الذي استدعى إنشاء نصوص قانونية وطنية ودولية، وكذلك المؤسسات والمنظمات المنظمة لهذا المجال؛ من خلال البحث في المشكلات التي يثيرها هذا النوع من المصنفات، مثل تحديد ماهية المصنفات الرقمية، وتعريفها وأشكالها، ثم تطبيق النصوص التشريعية المناسبة فيما يتعلق بإثبات الجريمة الإلكترونية وكيفية مكافحتها...إلخ، وكذلك طرق حمايتها واستغلالها؛ لأنه يعتبر عملاً عقلياً مبتكراً يدخل في مجال الملكية الفكرية الرقمية كما هو الحال في الإنتاج الفكري التقليدي.

الكلمات المفتاحية: مصنف رقمي، وسط إلكتروني، مؤلف، إبداع ذهني، ملكية فكرية.

Abstract:

Intellectual inventions are no longer based on the traditional method of works, but rather move towards the use of a new method included in a digital environment, integrated within electronic supports; Accordingly, a new type of works was created that keeps pace with modern technologies; It was represented in the inclusion of intellectual production within electronic media that is published on the digital network, which necessitated the establishment of national and international legal texts, as well as institutions and organizations regulating this field; By researching the problems raised by this type of works, such as defining what digital works are, defining them and their forms, and then applying appropriate legislative texts with regard to proving electronic crime and how to combat it...etc, as well as ways to protect and exploit it; Because it is considered an innovative mental work, which falls within the field of digital intellectual property.

Key words: Digital work, Electronic field, Author, Intellectual creativity, Intellectual property.

المؤلف المرسل:

مقدمة:

خلف التطور التكنولوجي في مجال الملكية الفكرية ظهور مصنفات جديدة انبثقت عن المجال الفكري الإلكتروني الحديث؛ أُطلق عليها تسمية المصنفات الرقمية. وقد نجم عن هذه الأخيرة شيء من التنوع الفكري أدى إلى خلق أنماط مختلفة من المصنفات كانت سابقة الوجود في الفكر التقليدي، و اكتست الحلة الجديدة في الوسط الإلكتروني، فأصبحت مدرجة ضمن المصنفات الرقمية وخاضعة للأنظمة القانونية المنظمة لهذا النطاق.

تظهر أهمية البحث في التنوع الذي أدرجته مختلف المصنفات الرقمية داخل البيئة الإلكترونية؛ فهذا التنوع أدى إلى خروج الإبتكار الذهني عن حالته الروتينية، أي أنه أضفى نوعا من التجديد في بيئة الابتكار الذهني الرقمي، نجم عن هذا الابتكار الفكري ظهور كل من المصنفات الرقمية المشتقة متمثلة في أعمال الترجمة، والاقتباسات، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية؛ لأنها عبارة عن مصنفات مدمجة ضمن مصنف أصلي، و هي ترتكز على إبداعات أصلية لمؤلفين آخرين مع إضفاء المؤلف للمصنف المشتق بصمته الذهنية التي تجعل منه مصنفا.

كما ظهر نوع آخر من المصنفات؛ وهي المصنفات الجماعية، والتي تعد لمجموعة من الأفكار الذهنية ضمن مصنف موحد؛ وظهرت كذلك مصنفات مشتركة والتي يشترك فيها الجهد الذهني لمعالجة فكرة رئيسية موحدة.

وعليه بظهور هذه المصنفات الرقمية المتنوعة جعلت المجال الفكري المبتكر يتوسع أكثر بصورة مركبة ومتعددة، وهو ما ترتب عليه من مخالفات وتعديات فكرية أدت إلى ظهور أفعال مخالفة للقواعد القانونية، لذلك اقتضت ضرورة البحث في هذا المجال عن طريق النصوص التشريعية في تنظيم المصنفات الرقمية وماهيتها وأشكالها؛ كما اتسم كل نوع من هذه المصنفات بخصائص و مميزات تجعله مختلفا عن غيره، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكال الآتي:

ما هي المميزات التي طرأت على كل مصنف من هذه المصنفات؟ و كيف ميزت الطبيعة القانونية في مجال الملكية الفكرية كل مصنف عن الآخر؟ و ماهي الإشكالات التي يثيرها كل مصنف في المجال الرقمي؟

لقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي في عرض المصنفات الرقمية على اختلاف أشكالها القانونية، ثم القيام بتحليلها من أجل الوقوف على أهم المميزات والمفارقات التي تنم عليها، وأيضا تم توظيف المنهج المقارن عن طريق دراسة المصنفات الرقمية من خلال عرض مختلف التشريعات والقوانين الدولية، ومعرفة كيفية معالجتها، وأوجه الاختلاف والتمايز.

للإجابة عن مختلف هذه الإشكاليات وفق منهجية البحث المتبعة؛ قسمت البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول: المصنف الرقمي الفردي والجماعي، والمبحث الثاني: المصنف الرقمي المشتق والمشترك.

المبحث الأول– المصنف الرقمي الفردي والجماعي

أدت عملية نشر المصنفات الإلكترونية إلى ظهور مصنفات رقمية متعددة من بينها المصنفات الفردية والجماعية؛ فالأحكام القانونية المطبقة على المصنفات في الشكل التقليدي يمكن إدراجها في الشكل الرقمي. إذا كان غياب النصوص القانونية الحاكمة لهذا النطاق؛ فالتجسيدات الذهنية لم تعد مقتصرة على الشكل التقليدي والورقي للمصنفات فقط، بل خطت خطوات أخرى نحو الأمام لتتعدى النمط التقليدي وتنتقل إلى النمط اللاورقي؛ الذي أدرج ضمن دعامة تضم عدد من المصنفات تتميز بتقنيات الدمج والترقيم الإلكتروني، والتي ظهرت في صورة تأليف مصنفات فكرية معاصرة وحديثة.

من خلال تعدد صور هذه المصنفات على الشبكة الرقمية سنتناول ضمن هذا المبحث المصنف الرقمي الفردي وكذا الجماعي، وسنتطرق لجميع الأطر القانونية التي تنظمهما.

المطلب الأول– المصنف الرقمي الفردي

الفرع الأول– ماهية المصنف الرقمي الفردي

يتميز المصنف الرقمي الفردي بعنصر الإبداع والابتكار الذهني، وهو يدرج على دعامة إلكترونية في وسط إلكتروني، ويعرف المصنف بصفة عامة بأنه كل ابتكار ذهني أدبي أو فني أو عملي يدرج في صورة أفكار، أو هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا؛ مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه، فهو افتراض وجود وعاء يحتوي على الابتكار الذهني البشري بشكل أصيل، ويظهر حيز الوجود في شكل ملموس ليتناوله الجمهور سواء باللمس، أو الرؤية، أو السمع[1].

أما المصنف الفردي الرقمي، هو ذلك المصنف المبدع والمبتكر من فرد واحد دون اشتراك من الغير؛ أي هو الذي يصدر من مؤلف واحد؛ الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أم مستعارا، يظهر في صورة إلكترونية، ويكون مثبتا عبر الشبكة الرقمية، أو عبر الوسائط المتعددة (أسطوانات CDأو DVD)، ويطلق عليه الحق الأدبي للمؤلف؛ حيث أضفى عليه وصف البصمة الذهنية مما جسد عليه عنصر الإبتكار[2].

إذن فالمصنف الفردي الرقمي هو الإبداع الذهني المبتكر من طرف مؤلف واحد، دون مشاركة الغير، يدرج مصنفه ضمن الوسط الإلكتروني ويكون مشمولا بالحماية القانونية.

الفرع الثاني– الأطر القانونية الحاكمة للمصنف الرقمي الفردي

يتمتع صاحب المصنف الفردي الرقمي بنفس الحماية المقررة لحقوق التأليف، ذلك أنه يصنف ضمن المصنفات الذهنية المبتكرة، وعليه فهو يعتبر مشمولا بالحماية القانونية؛ فالمصنفات التي يضفي عليها اسما مستعارا، أو التي ترد دون اسم المؤلف، تكون الحقوق المقررة للناشر الذي يظهر اسمه على المصنف باعتباره أنه مفوض من صاحب المؤلف، ما لم يثبت العكس، هذا ما نص عليه قانون الملكية الفكرية الكويتي في المادة 28 منه[3].

أما المشرع الجزائري فقد بين أن الأصل أن يصدر المصنف من مؤلف واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أم مستعارا؛ إلا أنت يثبت عكس ذلك بكافة وسائل الإثبات. ففي بعض الأحيان يوضع المصنف في متناول الجمهور دون أن يظهر المؤلف اسمه الحقيقي؛ أي يكون اسمه مجهولا، لكن ذلك يختلف عن شخصية المؤلف المجهولة. ونشر المصنف باسم مستعار أو دون اسم يسبقه، يكون في العادة بإذن من المؤلف؛ إذ أنه يمنح السلطة للناشر بمثابة وكيله على المؤلف في مباشرة حقوقه، هذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03–05 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة[4].

كما كفلت مختلف التشريعات للمؤلف الأصلي حق ترجمة مصنفه وتلخيصه، أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو إجازة ذلك لغيره كتابيا. كما يجوز للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا أو عينيا مناسبا جراء حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير. كما يجوز للمؤلف التعاقد على أساس مبلغ جزافي، أو بالجمع بين الأساسين، هذا ما نصت عليه المادة 143 من القانون رقم 82 المصري؛ المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

أما إذا تبين للمؤلف أن التعاقد يشكل إجحافا بحقه؛ فيجوز له أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية لطلب إعادة النظر في القيمة، شريطة عدم الإضرار بحق المتعاقد معه[5].

نصت المادة 19 من اتفاقية برن أن لصاحب المؤلف الأدبي والفني الحق في التصريح، باستنساخ مصنفه استنساخا مباشرا، أو غير مباشر، دائما أو مؤقتا، بأي شكل من الأشكال، مع وضعه أمام الجمهور عن طريق جهاز الحاسب الآلي، أو عن طريق الشبكة الرقمية، أو شبكات الاتصال، أو غيرها من الوسائل.

كما تناولت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، أن يتمتع صاحب المصنف الأصلي لأعمال الفن التشكيلي والمخطوطات الموسيقية؛ بالحق بالمشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، حتى وإن كان قد تنازل عن ملكية مصنفه الأصلي[6].

المطلب الثاني–المصنف الرقمي الجماعي

الفرع الأول–تعريف المصنف الرقمي الجماعي

عرف المشرع الجزائري المصنف الجماعي من خلال نص المادة 18 من الأمر 05/03 بأنه المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو شخص معنوي، وتحت إشرافه. ولا تشكل المساهمة في التأليف في هذه الحالة حقا مميزا لكل واحد من المشاركين، وتترتب حقوق المؤلف لمصنف جماعي ما لم يرد شرطا مخالفا للشخص الطبيعي أو المعنوي؛ الذي سعى إلى إنتاج مصنفه، وإنجازه، ونشره باسمه[7].

فالمصنف الرقمي الجماعي هو الذي يشترك في تأليفه وإخراجه للجمهور؛ مجموعة من المؤلفين، بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي هو الذي يرعى نشره عبر الشبكة الرقمية، أو من خلال وسائط متعددة، تحت إشرافه وباسمه، ويدرج عمل المؤلفين المشتركين فيه؛ من أجل تحقيق الغاية المبتغاة من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي. ويعد عمل المشتركين متكاملا. ويعتبر الشخص الاعتباري المشرف والمنظم لهذا المصنف؛ له الحق وحده في مباشرة حقوق المؤلف، ويكون من غير الممكن تجزئة عمل المساهمين، أو فصله، أو تمييزه على حدى[8].

عرف المشرع الفرنسي المصنف الجماعي في المادة 02–113، الفقرة الثالثة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بأنه ذلك المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بنشر المصنف

تحت إدارته واسمه، والتي يقدمها المؤلفون؛ بحيث لا يمكن أن يخول كل واحد منهم حقا مميزا على مجموع المصنف.

عرفه المشرع المغربي في المادة33 من القانون رقم 200 المغربي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: " يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة، وتحمل مسؤولية ابداع المصنف المبدع باسمه؛ المالك الأول للحقوق المعنوية، والمادية لمصنف جماعي".

الفرع الثاني– موقف الفقه والتشريع من التأليف المعنوي

أولا: الآراء الفقهية

يرى جانب من الفقه أن يكون الشخص المعنوي مؤلفا؛ شيء خارج عن الطبيعة، ويشكل نوع من الغرابة؛ كون أن الصعوبة تكمن في أن الإنتاج يصدر من فكري بشري، والإشراف والتوجيه يكون من طرف الشخص المعنوي.

كما يرى رأي آخر أنه لا يمكن للشخص المعنوي أن يتمتع بصفة التأليف؛ ذلك أن هذا الأخير يعتبر من سمات الذهن البشري، وعليه وجب أن يكون التأليف من طرف شخص طبيعي.

ويرى الفقه الفرنسي بأن الأخذ بفكرة المصنف الجماعي خارج عن الطبيعة، ذلك لعدم خضوع المؤلفين الأصليين لحقوقهم الأدبية، وهو ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية[9].

يرى جانب آخر من الفقه وجوب كفالة الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنف الجماعي، واعتبر بأن لهم حق الأولوية، والأحقية في الحماية، ووجب وضع الضوابط الملائمة لاحترام الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنف الجماعي[10].

ثانيا: المواقف التشريعية

اتفق كل من القانون المصري والمغربي والفرنسي، واعتبر أن الشخص المشرف على العمل الذهني يعتبر مؤلفا له، سواء كان طبيعيا أم اعتباريا، وتفادي تدخل مجموعة المؤلفين بالمطالبة بحقوقهم الأدبية.

توصل المشرع السويسري إلى تمتع الشخص المعنوي بحق استعمال المصنف، شريطة حفظ حقوق المشاركين في التأليف، في الحصول على مقابل مالي متساو، في حالة تحقيق المصنف لأرباح مالية[11].

المبحث الثاني–المصنف الرقمي المشتق والمشترك

سنتطرق لكل من ماهية المصنف الرقمي المشتق والمشترك، وصعوبات استغلالهما في المحيط الرقمي، والقواعد القانونية المنظمة لهما.

المطلب الأول– التوصيف القانوني للمصنف المشتق في الوسط الرقمي

الفرع الأول–تعريف المصنف الرقمي المشتق

للتطرق لتعريف المصنف الرقمي المشتق، لابد من الإشارة لتعريف المصنف المشتق بصفة عامة؛ حتى نتمكن بعد من استخلاص وتبيان المعنى الدقيق للمصنف الرقمي المشتق.

تعرف المصنفات المشتقة بأنها التي ترتكز وتستنبط من مصنفات أصلية سابقة الوجود، وقد ذكر المشرع الجزائري المصنفات المشتقة من خلال الأمر 03–05: تعتبر مصنفات مشتقة كل من التحويرات والمجموعات؛ وتتمثل التحويرات في أعمال الترجمة، والاقتباس، والتعديلات الموسيقية، وكذا المراجعات التحريرية، وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية الفنية.

وتعد أيضا مصنفات مشتقة؛ المجموعات والمختارات من المصنفات، ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وعرف قانون الملكية الفرنسي المصنف المشتق في المادة 02–113 بأنه: "ذلك المصنف الجديد الذي أدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير." كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأن: " المصنف المشتق هو ملك المؤلف الذي أعده، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق"[12].

كما عرفه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 في المادة 138 ف06 بأنه: " هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود؛ كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات، بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب اختيار محتواها."[13]

وعرفته المعاهدة الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو، بأنه: " مصنف مبتكر استنادا لمصنف آخر سابق، وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له، أو في العناصر الإبداعية في ترجمته إلى لغة مختلفة، وهو يتمتع بالحماية القانونية."

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 14 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بأنه المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية، دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي، أو عناصر المصنف المدرجة فيه. يمتلك الحقوق على المصنف المركب؛ الشخص الذي يبدع المصنف، مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي[14].

الفرع الثاني–الشروط القانونية لحماية المصنف الرقمي المشتق

أولا: إدماج مصنف سابق في مصنف جديد

هناك نوعين من الإدماج؛ إدماج مادي وإدماج فكري.

1–الإدماج المادي: إن المصنف المشتق هو ثمرة جهد لإبداعين فكريين متتابعين، من حيث الزمن، وهو مستمد من مصنف أصلي؛ الذي يعتبر إبداعا فكريا محميا بموجب قانون حق المؤلف.

ويكون الإدماج المادي عند تأليف المصنف المشتق؛ حيث يترك المصنف الأصلي على حالته دون تغيير في أصله ومحتواه، مع إضفاء بعض الإضافات عليه أو ترتيبات أو تغيير طريقة عرضه. وهنا نستنتج نوعين من الإدماج المادي:

أ–ترك المصنف الأصلي على حاله مع إضافة شروحات أو تعليقات؛ شريطة أن يأذن لصاحب المصنف المشتق من طرف مؤلف المصنف الأصلي، فيضفي الشرح أو التعليق أو التفصيل على المصنف الأصلي عنصر الأصالة ما يجعله مشمولا بالحماية القانونية[15]. ويتحقق هذا النوع من الإدماج داخل الوسط الإلكتروني أيضا، كما يقع على المصنف التقليدي، ويكون من خلال اعتماد الوسائط الالكترونية المختلفة.

ب–استنباط مجموعة من الأفكار أو الأعمال من المصنف، وإعادة ترتيبها وتبويبها، مع وشم مؤلف المصنف المشتق لبصمته الذهنية الإبداعية المبتكرة، مع حصوله مسبقا على إذن المؤلف الأصلي[16].

2–الإدماج الفكري: ويكون بالتغيير الكلي والجذري للمصنف السابق، مرتكزا على الفكرة الرئيسية التي يسعى المؤلف الأصلي إلى إيصالها للجمهور، فيكون إخراج المصنف بحلة جديدة أو ترجمته إلى لغة أخرى، ويكون بأسلوب المؤلف للمصنف المشتق الخاص مع المحافظة على الفكرة العامة المعالجة لموضوع المصنف.

ثانيا: عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد

يعتبر هذا الشرط ضروريا، فيجب أن ينسب المصنف المشتق إلى مؤلف جديد غير المؤلف الأصلي، وألا يشارك هذا الأخير في إضفاء اللمسة الجديدة على مصنفه الأصلي، فبمجرد مشاركته نكون بصدد مصنف مشترك، وهذا ما يغير من طبيعة وأحكام المصنف المشتق[17].

والمصنف المشتق رقميا يضم مجموعة الأفكار المطروحة إلكترونيا، والتي تحتوي على صور ثابتة أو متحركة أو أصوات أو نصوص...الخ. ففكرة تحويل مصنف تقليدي إلى مصنف رقمي لا يدل بالضرورة على تخلي المؤلف الأصلي عن مصنفه، وإنما هو تحويل المصنف من النمط الورقي إلى النمط الالكتروني مع موافقة المؤلف الأصلي على ذلك[18].

المطلب الثاني–المصنف الرقمي المشترك

الفرع الأول–تعريف المصنف الرقمي المشترك

هو الإنتاج الذهني المبتكر من طرف عدة شركاء؛ سواء كان بالكتابة أو الموسيقى أو الإذاعة.

عرفه المشرع العربي في مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العربية الصادرة في نوفمبر عام 1998، بأنه المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أم لم يكن ذلك.

وذكره المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03–05 السالف الذكر: يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

وقد عرفه البعض: "المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين، إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتملة".

هناك جانب من الفقه عرفه بأنه: " المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينها، والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة"[19].

عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم."[20]

عرفه التشريع المصري في المادة 138 ف05 من قانون الملكية الفكرية: " المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص؛ سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن."[21]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريفا للمصنف الرقمي المشترك: هو مصنف يشارك في إبداعه أكثر من شخص تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم إلى تحقيق هدف معين، داخل بيئة رقمية، وينشر على شبكة الأنترنت، أو عن طريق الدعامات الإلكترونية.

الفرع الثاني–شروط المصنف الرقمي المشترك

يقوم المصنف الرقمي المشترك على ركنين أساسيين وهما:

أولا: مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف

يشترط في المصنف المشترك تعدد المؤلفين المشاركين في إعداده، ولكن لا يعد كل مشارك في المصنف أنه اكتسب صفة المؤلف الشريك فيه، ويطالب بالحقوق الأدبية والمالية؛ وإنما الغاية بالمساهمة التي تضفي على المصنف عنصر الإبتكار الذي يميزه عن غيره؛ بمعنى يجب أن يشارك كل مؤلف بأفكاره الذهنية الإبداعية المبتكرة، التي يصبح بها المصنف مبتكرا، وتكون هذه الفكرة باشتراك أفكار المؤلفين الآخرين المبدعين، تسمو إلى تحقيق فكرة واحدة هادفة إلى طريق معين، ويدرج هذا المصنف داخل الوسط الإلكتروني؛ بمعنى يكون تعبير مجموع المؤلفين عن إبداعهم الذهني داخل الشبكة الرقمية، ويصدر المصنف في صورة إلكترونية، ولكن تنطبق في هذا المجال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق المؤلف التقليدية[22].

ثانيا: فكرة إبداعية مشتركة

يجب تحقيق الفكرة المشتركة بين المؤلفين حتى نكون بصدد مصنف مشترك، فيجب أن تنبع الفكرة المشتركة في أذهان المؤلفين المشاركين؛ حيث ينجم عنها تبادل في الآراء أو وجهات النظر، وعليه فإن الفكرة الموحدة بين الشركاء تمثل الجانب النفسي للمؤلفين؛ تظهر من خلال إلهامهم وإبداعهم وطرقهم المختلفة في التعبير عن هذه الفكرة[23].

الخاتمة:

اندرج عن الابتكارات الذهنية الكم الهائل والتنوع الكبير للمصنفات المبتكرة، التي ظهرت في البداية في شكل تقليدي، ومع التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور أنواع المصنفات في وسط رقمي، وأطلق عليها تسمية مصنفات رقمية، وهو ما استدرجناه في دراستنا هذه؛ وما يستخلص من خلال بحثنا هذا أن الابتكار الذهني الرقمي لم يقتصر على نوع واحد من المصنفات، وإنما تعدى ذلك إلى ظهور مختلف الأنماط المتنوعة من المصنفات الرقمية؛ حيث تميز كل نوع عن الآخر بمجموعة من الخصائص سواء من حيث النوع أو الشكل أو الطبيعة القانونية.

بالرغم من اختلاف أنواع المصنفات الرقمية عن المصنفات التقليدية من حيث الشكل، إلا أنها تبقى خاضعة لقواعد الملكية الفكرية التقليدية من الجانب التشريعي، وهنا يكمن وجه الشبه بين المصنفين، فكما سبق وأن تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى مختلف الخصائص والأطر التشريعية التي تنظم كل نوع من هذه المصنفات؛ حيث ظهر لنا أن كل نوع يختلف عن الآخر، ولكن يجتمعون كون أنهم يمثلون في مجملهم مصنفات ذهنية مبتكرة جديرة بالحماية القانونية، وبالتالي أدى هذا التنوع الهائل للمصنفات الرقمية إلى خروج الإبداع الفكري عن الإطار الروتيني الممل، فالتنوع في حد ذاته يؤدي إلى الجدة و الرغبة في الابتكار، بأي طريقة كانت، والوصول في أغلب الأحيان إلى ما هو جديد، وكسر الطابع الروتيني.

وكما تطرقنا من خلال هذه الدراسة وما كان ملاحظا، بأن مختلف التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية قد أفردت كل منها جوانب خاصة بكل نوع من المصنفات؛ بمعنى آخر اهتمت التشريعات المختلفة بالسعي لحماية كل نوع من هذه المصنفات، من خلال تكريس النصوص القانونية الجديرة بذلك، ولم يغفل أغلب المشرعين عن هذه المسائل، وهو ما حفز المؤلفين أكثر إلى التنويع في إبداعهم الفكري بعد اطمئنانهم على تكفل القوانين بحماية إبداعاتهم الذهنية.

ولكن في الأخير يبقى الإشكال المطروح هل تعتبر هذه القواعد القانونية كفيلة لتوفير الحماية الضرورية والكافية لمختلف المصنفات الرقمية المطروحة داخل الوسط الإلكتروني، أم ستستدعي الحماية إلى الاجتهاد أكثر مستقبلا من أجل ضمان مختلف حقوق المؤلفين سواء المعنوية أو المالية، وردع مختلف التعديات الواقعة على الإبداعات الذهنية المختلفة، وبالأخص الواقعة داخل الوسط الإلكتروني.

[1]مصطفى غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها؛ دراسة مقارنة، مقال منشور على شبكة الأنترنت، تاريخ الدخول يوم 25/10/2021. https://bit.ly/3xUMSlo

[2]عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، دار النهضة، ص04.

[3]القانون رقم 05 لسنة 1999 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الكويتي.

[4]بومعزة سومية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، سنة 2016/2015، ص 109.

[5]راجع المادة 150،151 من القانون 82 لسنة 2002 لحقوق الملكية الفكرية المصري.

[6]محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية مصر/الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر /الإمارات، 2014، ص129.

[7]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص112.

[8]المرجع نفسه، ص139/140.

[9]حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية –جامعة اليرموك–الأردن، 10–11 / 07/ 2000، ص436.

[10]أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، الجزء1 العدد25، 2002، ص 377.

[11]المادة 24 من مشروع قانون حق المؤلف في سويسرا والمقترح في ديسمبر 1987.

[12]زياد طارق جاسم، المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر2020، ص 726.

[13] LOI 92–597, 1992–07–01 annex JORF à » Juillet 1992/code de la propriété

[14]الأمر رقم 97–10 مؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل 06مارس1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003.

[15]رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المصنفات المشتقة–حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص15.

[16]محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002، ص122،121.

[17]سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة–دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي–، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط1، 2012، ص158.

[18]زياد طارق جاسم، مرجع سابق، ص732.

[19]عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص170.

[20]محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص16.

[21]محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص157.

[22]بن سالم مختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، مجلد 20، جانفي2017، ص679.

[23]المرجع نفسه.

المراجع:

1–عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، دار النهضة.

2–بومعزة سومية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، سنة 2016/2015.

3–محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية مصر/الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر /الإمارات، 2014.

4–فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5–حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية –جامعة اليرموك– الأردن، 10–11 / 07/ 2000.

6–أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، الجزء1 العدد25، 2002.

7–زياد طارق جاسم، المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر2020.

8–رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المصنفات المشتقة–حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

9–محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2002.

10–سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة–دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي–، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط1، 2012.

11–عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

12–بن سالم مختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، مجلد 20، جانفي2017.

13–مصطفى غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها؛ دراسة مقارنة، مقال منشور على شبكة الأنترنت، تاريخ الدخول يوم 25/10/2021. https://bit.ly/3xUMSlo

14–القانون رقم 05 لسنة 1999 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الكويتي.

15–القانون 82 لسنة 2002 لحقوق الملكية الفكرية المصري.

16–مشروع قانون حق المؤلف في سويسرا والمقترح في ديسمبر 1987.

17–الأمر رقم 97–10 مؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل 06مارس1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003.

18LOI 92–597, 1992–07–01 annex JORF à » Juillet 1992/code de la propriété